

Distr.: General
10 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة الستون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد أركيل غيغيتشكوري (جورجيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بترع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٧ إلى ١٠٦. وأجريت المناقشة العامة بشأن تلك البنود في الجلسات من الثالثة إلى التاسعة، المعقودة من ٣ إلى ٧ وفي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.3-9). كما عقدت اللجنة ١١ جلسة، من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء تبادل لآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، فضلا عن عقد حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات المتخذة في الدورات السابقة (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وجررت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات ونظر فيها أيضا في



الجلسات من العاشرة إلى العشرين، المعقودة من ١٢ إلى ١٤ ومن ١٧ إلى ٢١ وفي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.10-20). وبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الرابعة والعشرين، المعقودة من ٢٦ إلى ٢٨ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/66/PV.21-24).

٤ - ولم تقدم وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/66/L.51

٥ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار عنوانه "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/66/L.51). وفيما بعد، انضمت أستراليا، وشيلي، وكازاخستان، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/66/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وكذلك قرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(١) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(٢) والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣) والذي يؤكد أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(١) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة^(١) التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٤ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛
- ٥ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) التي لم ترم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندايا ومرفقها الثاني، وأن ترم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٥)؛
- ٦ - تعرب عن اهتمامها للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقود) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة (INFCIRC/540 (Corrected)).